والا لوجب ان يحرم الوطء في آخر الليل بمقدار ما يقع الغسل فيه ومعلوم
ان المقصود من الكلام حل الرفث وجواز الاصباح جنبا ليس مقصودا وانما
هو لازم عنه ومثله قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
الثاني وهو دلالة المفهوم — ثم المفهوم مفهوم موافقة ومفهوم
مخالفة فالاول ان يكون المسكوت موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب
ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله ولا تقل لهما اف وكالجزاء بما فوق المثقال
من قوله فمن يعمل وكتاديه ما دون القنطار من قوله وعدم الاخر من لا يؤده
اليك وهو تنبيه بالادنى ولذلك كان في غير اولى ويعرف بمعرفة المعنى
وانه اشد مناسبة في المسكوت — المفهوم ينقسم الى قسمين مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة اما الاول وهو مفهوم الموافقة فهو ان يكون
المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في الحكم وله ثلاثة اسما مفهوم الموافقة
وفحوى الخطاب ولحن الخطاب واللحن يطلق على اربع معان اولها معنى الخطاب
وهو المراد في هذا الموضع ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول اي في معناه
وثانيها الفطنة والذكا ومنه قوله عليه السلام ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض اي افطن وثالثها الخروج عن ناحية الصواب كقولهم لحن فلان في فعله او
لحن في كلامه اي خرج عن الصواب ورابعها انه يطلق على اللغة نفسها كما يقال لحن
فلان بلحنه اي تكلم بلغته ومثال مفهوم الموافقة تحريم الضرب المفهوم من
قوله تعالى ولا تقل لهما اف فان المسكوت عنه وهو الضرب موافق للمنطوق
الذي هو التافيف في التحريم وكذلك الجزا بما فوق المثقال المفهوم من قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فان المسكوت عنه وهو ما فوق المثقال
موافق للمنطوق به الذي هو المثقال وكذلك تاديه ما دون القنطار المفهوم من
قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك وعدم
تاديه ما دون الدينار المفهوم من قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار
لا يؤده اليك الى غير ذلك من النظاير فان الدلالة في جميعها تنبيه بالادنى

على الاعلى وبالاعلى على الادنى ولذلك كان الحكم في المسكوت عنه اولى من الحكم
في المنطوق به قوله ويعرف بمعرفة المعنى اي ويعرف ان الحكم في المسكوت
عنه اولى منه في المنطوق به بمعرفة المعنى المقصود وبانه اشد مناسبة في
المسكوت عنه مما نطق به كالامثلة المذكورة فانه لولا علمنا من سياق الآية
المحرمة للتافيف ان المقصود منها انما هو كف الاذى عن الوالدين وان الاذى
الذي يحصل لهما من الشتم والضرب اشد من التافيف فكان بالتحريم اولى لما عرف
تحريم الشتم او الضرب من تحريم التافيف اذ لو قطعنا النظر عن ذلك لما لزم
من تحريم التافيف تحريم الضرب العنيف فانه يصح من الملك ان يامر الجلاد بقتل
والده اذا اتقى منه منازعته في ملكه ويحاشاه عن التافيف حيث كان المقصود
من الامر بالقتل انما هو دفع المنازعة في الملك والقتل في دفعها اشد من
التافيف ولذلك لم يلزم في مثل هذه الصورة من اباحة اعلى الحدين دون اباحة
ادناهما — ومن ثم قال قوم هو قياس جلي لنا القطع بذلك لغة
قبل شرع القياس وايضا فاصل هذا قد يندرج في الفرع مثل لا تعطه ذرة قالوا
لولا المعنى لما حكم واجيب بانه شرطه لغة ومن ثم قال به النافي للقياس ويكون
قطعيا كالامثلة وظنيا كقول الشافعي في كفارة العمد واليمين
الغموس — لما تقرر ان اولوية الحكم في المسكوت عنه انما تعرف
بمعرفة المعنى وبانه اشد مناسبة قال قوم من اجل ذلك ان هذا النوع من
المفهوم قياس جلي فيقول ذهب الجمهور الى ان هذا النوع من المفهوم حجة وذهب
داوود الظاهري الى انه ليس بحجة والحق ما ذهب اليه الجمهور والدليل عليه ان
السيد اذا قال لعبده لا تعط زيدا حبة ولا تقل له اف ولا تظلمه بذرة ولا
تعبس في وجهه فانه يتبادر الى الفهم من ذلك امتناع اعطا ما فوق الحبة
وامتناع الشتم والضرب وامتناع الظلم بالدينار وما زاد عليه وامتناع
اذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره ولذلك كان المفهوم من قول
النبي عليه السلام احفظ عفاصها ووكاءها حفظ ما اللقطة من الدنانير
ومن قوله في الغنيمة ادوا الخيط والمخيط اداء الرحال والقعود وغيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)